مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1177 ـ 1193

# دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

# The Role Of The Officeo Of The High Commissioner For Human Rights In Protecting Minorities

تاريخ الإرسال: 2020/02/14 تاريخ القبول: 2020/05/29

تركماني خالد (*)
مخبر تطوير التشريعات الإقتصادية
المركز الجامعي تسيمسيلت - الجزائر
terkemani.khaled@cuniv-tissemsilt.dz

روشو خالد
المركز الجامعي تسيمسيلت - الجزائر
Rouchoukha@gmail.com

**ملخص:**

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعتبر كآلية للحماية والذي كان لها الدور الفعال في حماية الفئات المستضعفة ومن بينها الأقليات التي تواجه أعمال التمييز العنصري والتعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية واللانسانية، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث إستحدثت المفوضية آليات ومكاتب إقليمية وقطرية لحماية هذه الفئة، حيث تبين أن المفوضية كان لها الدور البارز في التقليل من الإنتهاكات الجسيمة للأقليات، إضافة إلي خلق برامج تكوينية وهو مايعرف ببرامج الزمالات لمعرفة حقوقهم والآليات التي تكفل حمايتهم.

**الكلمات المفتاحية:** المفوضية السامية، الأقليات، آليات الحماية.

***Abstract:***

*The aim of this study is the role played by the United Nations, represented by the Office of the High Commissioner for Human Rights, which is a protection mechanism and has been instrumental in protecting vulnerable groups, including minorities facing acts of racial discrimination, torture and all forms of treatment.*

*The Commission has developed regional and country mechanisms and offices to protect this group, as it has been shown that UNHCR has played a prominent role in reducing serious violations of minorities, in addition to creating training programmes, which are known as programmes. Fellowships to know their rights and the mechanisms to ensure their protection*

***Keywords:*** *OHCHR; Minorities; Protection Mechanisms*

(*)- المؤلف المُراسل.

**مقدمة:**

أصبحت قضية الأقليات من بين أهم وأصعب القضايا التي واجهت المجتمع الدولي في العصر الحالي حيث لازالت تعاني هذه الفئة المستضعفة من ويلات الحروب والتقتيل والتشريد والإنتهاكات الجسيمة التي طالتها جراء صمت المجتمعات الدولية، حيث دأبت منظمة الأمم المتحدة على الحد من ضاهرة التعدي على هذه الفئة من خلال إستحداث آليات وسبل لحماية الأقليات، إستحدثت لجنة حقوق الإنسان والتي تفرعت عنها عدة هيئات فرعية معنية بحماية الأقليات، ثم أنشأت مجلس حقوق الإنسان كآلية بديلة عن لجنة حقوق الانسان والذي بدوره عزز الحماية لها من خلال إنشاء آليات فرعية أخرى، إضافة إلى الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات.

يكمن الهدف من هذا البحث هو معرفة إمكانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إيجاد آليات كفيلة لحماية هذه الفئة، نتيجة للصراعات الطائفية التي تواجهها الأقليات داخل الدول كأقليات الروهينجا التي تعاني في صمت ، وأقليات الايغور المسلمة في الصين، إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف حالة الأقليات ومعاناتها من جراء الإنتهاكات التي تتعرض لها وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن إثارة الإشكالية التالية: مامدى فعالية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات؟

حيت تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم خطة الموضوع إلي محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: إجراءات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة**

الحديث عن الإطار المفاهيمي للدراسة يجعلنا نسلط الحديث عن مفهوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم الحديث عن مفهوم الأقليات ( ثانيا).

**أولا- مفهوم المفوضية السامية لحقوق الانسان**

مرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كغيرها من الهيئات الأخرى بعدة ظروف أدت إلى نشأتها (1)، ثم يأتي الحديث إلي تعرفيها (2)، ثم الى إختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان (3).

**1- نشأة المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** نتيجة الصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بحكم تكوينها وبنيتها والحاجة إلى عمل تنفيذي سريع، ضهر التفكير في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث راود الكثيرين منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 حيث تم التأكيد على ضرورة إنشاء هذا الجهاز بعد إنتهاء الحرب الباردة[1]، وكان أول مقترح في هذا الخصوص هو الذي تقدم به رينيه كاسان لإنشاء وظيفة مدعي عام للدفاع عن حقوق الإنسان[2].

تقدمت أستراليا سنة 1950، وكولومبيا 1962، بإقتراح مماثل وفي السنة نفسها تقدمت الأرغواي بإقتراح إلى الجمعية العامة لإنشاء جهاز دائم للأمم المتحدة يكون في شكل مفوض سامي يعمل في إطار العهدين الدوليين، إضافة إلى كوستاريكا لعام 1965 بالمقترح نفسه[3].

خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1992 عرضت منظمة العفو الدولية مايسمى وقتها بالمفوض الخاص لحقوق الإنسان[4]، حيث ظهرت فكرة إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء إنعقاد المؤتمر الدولي في فينا في الفترة من 14 إلى 26 جوان 1993 لحقوق الإنسان وتحديدا في التوصية الواردة في الفقرة 18 من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فينا، الذي توافقت فيه أراء المجتمعين، حيث دعت إلى ضرورة تكييف وتعزيز هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للإحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[5]

توصلت الأمم المتحدة إلى وضع برنامج يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل شخص، وفي كل مكان وهناك تصور بأن يجري تنفيذ هذا البرنامج من خلال مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة تحت قيادة جهاز أعتبر بمثابة السلطة العالمية المعنية بذلك أطلق عليه تسمية المفوضية السامية لحقوق الإنسان[6].


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

**2- تعريف المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** إن مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسة التابعة إلى الأمم المتّحدة، وقد أسندت الجمعيّة العامة إلى كلٍّ من المفوّض الساميّ ومفوضيّته ولايةً فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، ويهدف برنامج الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتّع بها حقيقة ثابتة في حياة كلّ البشر، كما تلعب المفوضيّة دورًا حاسمًا في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسيّة الثلاث للأمم المتّحدة وهي: السلام، والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية[7].

وتقدّم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة عبر توفير الخبرة التقنيّة وتنمية القدرات بهدف دعم تنفيذ المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان على أرض الواقع، كما تساند الحكومات التي تتحمّل المسؤوليّة الرئيسة في حماية حقوق الإنسان كي تفي بالتزاماتها وتدعم الأفراد في إعمال حقوقهم، وبالإضافة إلى ذلك تتحدّث بموضوعيّة عن إنتهاكات حقوق الإنسان[8].

حيث أكدت في ديباجته عن إلتزامها بإعلان وبرنامج فينا وقررت تأسيس المفوضية لتكون آلية تطبيق دولية، وقد أنشأت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 141/48 الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 1993[9].

**3- إختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** تتكون المفوضية السامية لحقوق الإنسان من عدة هياكل (أ)، إضافة إلى ولاية المفوضية السامي لحقوق الإنسان (ب) .

**أ- هيكلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتّحدة، وتضمّ حوالي 1300 موظّف، ويقع مقرّها الرئيس في جنيف، بالإضافة إلى مكتب آخر في نيويورك كما تنتشر مكاتبها ميدانيًا على المستوى الإقليميّ والقطريّ، ولديها أيضًا مكاتب قائمة بذاتها، وبالإضافة إلى ذلك تدعم مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان جانب حقوق الإنسان على مستوى بعثات الأمم المتّحدة للسلام المكاتب السياسيّة، وتنشر مستشاريها في مجال حقوق الإنسان كي يعملوا بالتعاون مع فرق الأمم المتّحدة القطريّة[10].


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

حيث يتم تعيين المفوض السامي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وتوافق عليه الجمعية العامة مع الأخذ بعين الإعتبار التناوب الجغرافي، ويشتغل منصبه لمدة 04 سنوات مع إمكانية تجديد مرة واحدة، [11] فبتاريخ 01سبتمبر 2018 تولت السيدة ميشيل باشليه منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

**ب- ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** نتطرق في هذه الفقرة إلى كل من ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان (**ب-1**)، ثم إلى ولاية المفوض السامي لحقوق الانسان (**ب-2**).

**ب-1- ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** تتمثل ولاية المفوضية بتوجيه من المفوض السامي لحقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها، وهي تعمل على زيادة الوعي بحقوق الإنسان وإحترام هذه الحقوق ومساعدة الدول على دعمها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم.

تعمل المفوضية بشكل إستباقي في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات وبالتركيز المستمر على حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات، وتسعى إلى تعميم الإهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن جانب العديد من الجهات المعنية وكثيرا ما تتكلم المفوضية السامية دفاعا عن الأقليات مما يتيح الإستماع لصوتهم بشكل أفضل[12].

وتبرز خطة المفوضية السامية للإدارة للفترة 2012 2013- على العمل من أجل تحقيق نتائج المسائل المتعلقة بالأقليات من خلال إحدى أولوياتها المواضيعية وهي مناهضة التمييز وتضع المفوضية هذه الأولوية في صميم ما تواصل القيام به من عمل في مجال الدعوة وتقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، ويستند عمل المفوضية إلى الحوار والتعاون مع الحكومات والهيئات التشريعية، والمحاكم، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني، ومع المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار منظومة الأمم المتحدة نفسها ويشمل عملها المتعلق بقضايا الأقليات ما يلي:

- تقديم الدعم التقني للحكومات.


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

- بناء قدرات المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الأقليات.

- العمل الفني الذي يسهم في وضع المعايير الدولية لحقوق الأقليات.

- تعميم تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها والنهوض بهما في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وفي الميدان[13]

- التعاون مع كافة الجهات المعنية ذات الصلة بطرق منها توفير منبر لتبادل الخبرات والمعلومات( منها المنتدى المعني بقضايا الأقليات).

للمفوضية السامية لحقوق الإنسان علاقة مع مجلس حقوق الإنسان من خلال الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والصلاحيات المخولة للمفوضية التي تسعى من خلالها إلي تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أثناء قيامها بواجباتها في وضع ورصد المعايير[14].

**ب-2- ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان:** يستمد المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد (1)، (12)، (55)، من ميثاق الأمم المتحدة[15]، يضطلع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسة عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ويكمن دوره في مايلي:

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال البيانات العامة والحوار مع الحكومات والإتصال مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى وبكفالة أن تظل حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة.

ويمكن للمفوض السامي أن يعلي صوت الأقليات التي تعاني من التمييز حيث تقدم المفوضية خدماتها لهيئات الأمم المتحدة وألياتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وتكفل إدراج قضايا الأقليات بصورة منتظمة في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان.[16]

**ثانيا: مفهوم الأقليات**

إن الحديث عن مشكلة الأقليات يقودنا إلى الحديث عن مفهوم هذا المصطلح في القانون الدولي الإنساني (1)، ثم إلى الحديث عن هذا المفهوم في العصر الحديث (2).

لاقى تحديد مفهوم الأقليات صعوبات وخلافات بين الفقهاء والمنشغلين والمهتمين بالدراسة في هذا المصطلح، وترجع صعوبة تحديده إلى عدم سهولة تحديد معنى الأقلية، إذ أنه تكاد تكون في كل دولة أقلية أو أكثر وأغلبية.(17)

**1- مفهوم الأقليات في القانون الدولي الانساني:** مصطلح الأقلية مصطلح قديم قدم التاريخ لكنه ظهر بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، وأخذه بمبادئ حقوق الانسان، فقد كان أول ظهور له في القرن الثامن عشر وذلك بإلتزام الباب العالي في معاهدة باريس 1956 ومعاهدة برلين 1878 بالمساواة في المعاملة بين سائر رعاياه وبخاصة رعاياه المسحيين من كل إعتداء لكن الإشكال المطروح هو أساس تحديد الأقلية لأن أول مايتبادر إلى الذهن من خلال طرح هذه الكلمة هو القلة العددية أو تلك المجموعة المستضعفة والتي هضمت حقوقها ورغم شيوع هذا المصطلح إلا أنه لم يحضى بتعريف جامع مانع وموحد لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك يعود الى كثرة المعايير المعتمدة من طرفهم في تحديد مفهوم الأقليات(18) .

**2- مفهوم الأقليات في العصر الحديث:** إجتهد الفقهاء والباحثون ببحث هذا التعريف ووضع تعريف دقيق لمفهوم الأقليات، حتى يتسنى تحديد موقفها القانوني في النظم السياسية الدولية القائمة حاليا في العالم، وفرض الحماية لها(19).

يرى بعض المفكرين أن مفهوم الأقليات يتمثل في أنها مجموعة من مواطني الدولة تختلف من غالبية الرعايا الأصليين منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة، كما عرفها البعض الأخر أنها: " مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، وأن إعتبار الشخص من الأقلية من عدمه هو مسألة واقع"(20).

ذهب البعض إلى أن الأقلية هي جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الاخرين نتيجة التمييز السياسي والإجتماعي والإقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه(21).

يرى العض الأخر من الفقه أن الأقلية هي " الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها، والتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

السلالة أو السمات الفيزيقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، وغالبا ماتكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاظطهاد والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[22]

**المحور الثاني: إجراءات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات**

تعمل المفوضية بشكل إستباقي في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات وبالتركيز المستمر على حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين الى فئات الأقليات حيث تسعي إلى الإهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن جانب العديد من الجهات المعنية وكثيرا ما تتكلم المفوضية السامية بصراحة دفاعا عن الأقليات مما يتيح الإستماع إلى حقوقهم بشكل أفضل [23].

**أولا- طريقة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات**

تركز طريقة عمل المفوضية على ثلاثة أبعاد رئيسية وهي: وضع المعايير والرصد(1)، والتنفيذ على أرض الواقع (2).

**1- وضع المعايير، والرصد:** وهي تعمل على تقديم أفضل الخبرات والدعم الفني والدعم الخاص بأعمال الأمانة إلى مختلف هيئات حقوق الإنسان وتدعم أيضا عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمن فيهم المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة الذين يعينهم المجلس لرصد حقوق الإنسان في بلدان مختلفة أو فيما يتعلق بمسائل محددة، وهي تساعد هؤلاء الخبراء المستقلين عند قيامهم بالزيارات الميدانية، وتلقي الشكاوى مباشرة من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها، ومناشدة الحكومات نيابة عن الضحايا[24].

وثمة مثال آخر للبعدين المتعلقين بوضع المعايير والرصد في عملها هو ما يقدمه من بحث قانوني ودعم خاص بأعمال الأمانة إلى هيئات المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولجان الخبراء المستقلين هذه مكلفة بولاية رصد إمتثال الدول الأطراف لإلتزاماتها التعاهدية، وهي تجتمع بصورة دورية لبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف وإصدار توصياته.

**2- التنفيذ على أرض الواقع:** تعمل المفوضية السامية على ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، عن طريق زيادة المشاركة القطرية والوجود الميداني للمفوضية السامية، وعلى مر السنين حققت المفوضية السامية أيضاً زيادة وجودها في الميدان للوصول إلى أشد الناس إحتياجاً إليها، وتضطلع مكاتبنا الميدانية ووحدات وجودنا الميداني بدور أساسي في تحديد التحديات في مجال حقوق الإنسان، وتسليط الضوء عليها وإستنباط إستجابات لمواجهتها بالتعاون الوثيق مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني، ومن بين هذه الإستجابات: رصد أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتنفيذ مشاريع مثل التدريب التقني، والدعم في مجالات إقامة العدل، والإصلاح التشريعي، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان - يتم تصميمها بالتعاون مع الدول الأعضاء[25].

**ثانيا- آليات ومكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات**

تظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة شعب وأقسام (1)، ومكاتب (2) فهي تشكل آليات تنفيذ لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[26] .

**1- شعب وأقسام المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان وللمقررين والخبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الإنسان[27].

**أ- شعبة معاهدات حقوق الإنسان:** مهمتها البحوث القانونية ودعم الأمانة لهيئات معاهدة حقوق الإنسان الأساسية وتتألف من لجان هيئات المعاهدات من خبراء مستقلين، يرصدون إمتثال الدول الأطراف لإلتزاماتها بموجب المعاهدات، من خلال دراسة التقارير الدورية، وإصدار التوصيات والتعليقات العامة، والنظر في الشكاوى الفردية بالنيابة عن الضحايا[28] .

**ب- شعبة العمليات الميدانية:** يقوم هذا القسم بإعداد وتفعيل وتقييم الخدمات الإستشارية وغيرها من برامج المساعدة التقنية، بناءا على طلب الحكومات، كما يقدم لبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات، ويدعم القسم بعثات حقوق الإنسانن ويتبع التواجد الميداني للمفوضية مدير بناء القدرات والعمليات الميدانية[29].


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

هذه الشعبة من أهم المداخل للناشطين في مجال حقوق الأقليات، لأنها يمكن أن تقدم المشورة فيما يتعلق بالأوضاع في بلدان معينة، ويمثل المدافعون عن حقوق الأقليات أيضا مصدرا لا يقدر بثمن للمعلومات عن حالة الأقليات التي ينتمون إليها[30].

ويشكل مسؤولو المناطق التابعون لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، المصدر الرئيسي للمعلومات والمشورة بشأن العمل القطري المخصص الذي يقوم به المدافعون عن الأقليات، في حين يمثل المدافعون عن الأقليات مصدر معلومات بالغة القيمة لهؤلاء المسؤولين، ويمكن لمسؤولي المناطق أن يساعدو المدافعين عن الأقليات على التواصل مع الأجزاء الأخرى من المفوضية.

والشعبة وكيانات تواجدها الميداني على إتصال منتظم مع منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات المستقلة بقضايا الأقليات، ويشجع المدافعون عن الأقليات على الإتصال بالأقسام الجغرافية للشعبة، والمحافظة على الإتصال المنتظم مع الموضف المسؤول عن البلد المعنى، ويساعد هذا القسم على العمل الميداني في أرض الدولة[31].

**ج- قسم البحوث والحق في التنمية:** يخدم هذا القسم تعزيز وحماية الحق في التنمية، ويقوم بذلك من خلال القيام بالبحوث وتقديم الدعم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودمج حقوق الإنسان في أنشطة التنمية، يقوم القسم بالتركيز على قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على السكان الأصليين والأقليات[32]، وهذا القسم يعمل على تحسين إدماج قواعد التنمية بحقوق الإنسان[33].

ويقع قسم الشعوب الأصلية والأقليات ضمن هذه الشعبة، ويعمل القسم على كل من الصعيدين الدولي والوطني بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات عن طريق استراتيجيات من قبل تعزيز الإعلان المتعلق بالأقليات وتعنى الشعبة بمسائل من قبيل سيادة القانون، وإقامة العدل، والمسائل المتصلة بالفقر، والتنمية، والتمييز، وحقوق الفئات المستضعفة[34].

ويسعى قسم الشعوب الأصلية والأقليات إلى أن تتجلى المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان المتعلق بالأقليات، والإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، على نحو أكثر إتساقاً في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وفي


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وهو يقوم بذلك عن طريق إجراء البحوث المواضيعية، وإسداء المشورة وإذكاء الوعي وبناء القدرات.

والقسم مسؤول أيضا عن إعداد التقرير السنوي للمفوض السامي عن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بما في ذلك المفوضية التي تساعدهم في تعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالأقليات، حيث يصدر القسم رسالة إخبارية عن أنشطة المفوضية السامية والتطورات المتعلقة بالأقليات، ويمارس العمل المواضعي في مجالات من قبيل تمثيل الأقليات ومشاركتها في القيام بأعمال الشرطة، والتعاون الوثيق مع الكيانات الميدانية للمفوضية أمر ضروري، من أجل الإستجابة لطلبات المساعدة المحددة بشأن قضايا الأقليات[35].

إن إعلان حقوق الأقليات يمثل أهمية كبيرة إذ أنه الفضاء القانوني الدولي لحقوق الأقليات، لأنه أكثر وضوحا وتخصيصا فهو ينص في مواده على واجب الدول التي تحوي الأقليات مساعدتها على حماية ثقافتها، وكذلك إصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لذلك[36].

أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان برامج للزمالات والتدريب يساعد على زيادة دور ومشاركة المجتمع المدني في آليات حقوق الإنسان ومن بين هذه البرامج:

**جـ-1- برنامج المنح الدراسية للأقليات:** يقوم قسم الشعوب الأصلية والأقليات بتنظيم برنامج سنوي للمنح الدراسية للأقليات، يقدم التدريب المكثف في مجال حقوق الإنسان لممثلي الأقليات في مقر المفوضية في جنيف، من أجل زيادة معرفتهم بمنظومة الأمم المتحدة وأليتها، حيث يتعرف هؤولاء على أعمال المفوضية التي تركز على البلدان والسبل العملية لتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان.[37]

تهدف المفوضية من خلال هذا البرنامج، إلى إعطاء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية وخاصة الشباب من نساء ورجال الأقليات، فرصة لإكتساب المعارف بحقوق الإنسان الدولية بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة ومن المتوقع أن يكتسب الحاصلون على الزمالة في نهاية البرنامج معرفة عامة بأليات


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المرتبطة بالقضايا ذات الصلة بالأقليات، وأن يكونو قادرين على تقديم التدريب داخل مجتمعاتهم المحلية[38].

إنطلق هذا البرنامج في عام 2005 ومدته 05 أسابيع ويجري بالإنجليزية والعربية بناء أكثر فعالية بشأن قضايا الأقليات، وفي عام 2011 أنشأ القسم على سبيل التجربة منصب الزميل الأقدم لشؤون الأقليات، وعن طريقه يكتسب أحد المنتمين إلى أقلية قومية أو عرقية أو دينية ولغوية من ذوي الخبرة المهنية، بالمساهمة على نحو مباشر في برامج القسم وأنشطته[39].

دعمت المفوضية مشروعا قدمه أحد الزملاء السابقين في برنامج الأقليات من طائفة الروما في بلغاريا، لتنظيم دورة تدريبية في بلدية بولسكي ترامبيش في شهر ديسمبر 2006 الأقلية المحلية بتقديم مدخلات للسياسة العامة بشأن قضايا الأقلية، وقبل العمدة ورئيس المجلس البلدي هذا الإقتراح ومكن هذا المشروع المنظمة وهي منظمة الروما الذي وضعته تسعة بلدان من وسط وجنوب شرق أوروبا حيث وضع المشاركون إستراتيجية لتعزيز مشاركة الروما في عملية صنع القرارات الرسمية وخاصة في المناطق التي تتأثر فيها حقوقهم وحياتهم اليومية بأكبر درجة وأقترحوا أن ينشأ المجلس البلدي لجنة دائمة من ممثلي الأقلية المحلية بتقديم مدخلات للسياسة العامة بشأن قضايا الأقلية وقبل العمدة ورئيس المجلس البلدي هذا الاقتراح[40].

**جـ-2- برنامج الزمالات الدراسية للأقليات لعام 2018:** إستهلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامج الزمالات الدراسية للأقليات لعام 2018، وهذا العام سوف يتم تنظيم المكونات اللغوية لبرنامج الزمالات الدراسية للأقليات (الإنكليزية، الروسية، العربية ) في جنيف بسويسرا، وسيتمكَّن الزملاء من المشاركة أيضاً في الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات[41].

**د- قسم الإجراءات الخاصة:** يعتبر هذا القسم مسؤول عن دعم آليات تقصي الحقائق والتحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والإجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس[42]، ويشمل ذلك المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء وأفرقة العمل المكلفة من قبل اللجنة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بهدف توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، ويقودون دراسات


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

معنية بمواضيع وحالات محددة من منظور حقوق الإنسان[43] وعمل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة لجذب إنتباه الدول الأعضاء والجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معنية أو إلى قضايا محددة من حقوق الإنسان[44].

**2- مكاتب المفوضية السامية:** يشمل التواجد الإقليمي للمفوضية مكاتب قطرية ومكاتب إقليمية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشاري أفرقة الأمم المتحدة القطرية لشؤون حقوق الإنسان.

**أ- المكاتب القطرية:** أنشأت المفوضية عددا متزايد من المكاتب القطرية وأنشطة هذه المكاتب تغطي أعمال الرصد والتقارير العامة، وتقديم المساعدة التقنية، ومساعدة الحكومات على صياغة سياسات وأهداف مستدامة وطويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان[45].

يمكن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو لجماعة الأقليات، تقديم معلومات عن الإنتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان، إلى أحد المكاتب القطرية وللمفوضية 11 مكتبا قطريا[46].

**ب- المكاتب الإقليمية:** تسعى المفوضية إلى تحديد أولويات حقوق الإنسان، التي تهم البلدان داخل أي منطقة وبعد ذلك تستطيع أن تعرض المساعدة لكلا المنطقة والبلدان، من خلال تعزيز تقاسم ونشر الخبرات وأفضل الممارسات، وتعتبر المكاتب الإقليمية أيضا مصدرا للخبرات الموضوعية وللعمل عن كثب مع الهيئات الإقليمية والحكومية، والافرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني[47].

**ج- العناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات السلام:** تقدم المفوضية الدعم للعناصر المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، وإستنادا إلى قرارات مجلس الأمن المنشأة لبعثة حفظ السلام ذات الصلة، تشمل ولايات العناصر المعنية بحقوق الإنسان والرصد والتحقيق والتعاون التقني في هذا المجال[48].

**د- مستشارو أفرقة الأمم المتحدة القطرية لشؤون حقوق الإنسان:** هم خبراء ترسلهم المفوضية لدعم الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بناءا على طلب المنسقين


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الاقليمين، وهم يقدمون المشورة بشأن إستراتجيات بناء أو دعم القدرات والمؤسسات في البلد لنظرية وحماية حقوق الإنسان(49).

**3- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الأقليات:** يعرض هذا التقرير المقدم علنا بقرار الجمعية العامة 141/48 نبذة عامة عن الأعمال التي أنجزتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مقرها في جنيف وفي نيويورك ومن خلال مكاتبها القطرية والإقليمية لحقوق الإنسان، حيث أكملت المفوضية التحقيقات وقدمت تقارير عن إنتهاكات حقوق الإنسان والإعتداءات التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا والأقليات الأخرى في ميانمار، وفي البلدان التي تضررت من أعمال بوكو حرام، وفي العراق وليبيا، وعقب صدور تقرير فريق التقييم التابع لمفوضية حقوق الإنسان المعني بجنوب السودان، وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/31 عينت لجنة معنية بحقوق الإنسان في السودان تتألف من ثلاثة أعضاء لرصد الحالة وتقييمها وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته 34، وطلب المجلس في قراره 18/31 إلى المفوض السامي تعيين خبيرين إثنين لدعم عمل المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم تقرير في الدورة 34 (50).

**خاتمة:**

وفي ختام هذا البحث يتجلى الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات، كآلية حماية في رصد الإنتهاكات الجسيمة، حيث كان لها دور فعال وبارز في مجال الإجراءات التي إعتمدتها في عملية الرصد والمتابعة والتنفيذ على أرض الواقع، فعملها ميداني عبر أقسام وشعب المفوضية زيادة عن تواجد مكاتبها القطرية والإقليمية والتي كان لها الدور أيضا في تلقي العديد من الشكاوي والبلاغات عن الإنتهاكات الجسيمة للأقليات، إضافة إلي البرامج التي إعتمدتها والتي سميت ببرامج الزمالة الخاصة بالشعوب الأصلية والأقليات وذلك بتوفر شروط معينة.

ومن بين التوصيات المقترحة نذكر منها:

- العمل علي تعديل ميثاق الأمم المتحدة، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الأقليات.

- منح المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلطة التعاون مع مجلس الأمن الدولي في حالة الانتهاكات الجسيمة.

- العمل علي إلزامية قرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- إلزامية الدول في التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الأقليات.

**الهوامش والمراجع:**

(1)- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، السنة الثانية من التعليم القاعدي، كلية الحقوق، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، 2015/2014، ص 18.

(2)- عامر حادي عبد الله الجيوزي، ماجيستير في القانون الدولي العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 289.

(3)- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4)- حساني خالد، المرجع السابق، ص 18.

(5)- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 359.

(6)- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الانسان2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016، ص 62.

(7)- انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان علي الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx
تاريخ الزيارة 2020/01/05، على الساعة: 00: 17.

(8)- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(9)- انظر قرار الجمعية العامة رقم: 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 المتعلق بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

(10)- انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(11)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 359.

(12)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، جنيف ونيويورك، 2012، ص09 منشور علي موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf

(13)- مرجع نفسه.

(14)- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 169.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(15)- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، عمان، الأردن، ص 73.

(16)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 9.

(17)- محمد الطاهر، الحماية الدولية للاقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهظة العربية، القاهرة، 2009، ص 19.

(18)- الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 23.

(19)- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 52.

(20)- مرجع نفسه، ص 53،52.

(21)- الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 22.

(22)- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(23)- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(24)- انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx
تاريخ الزيارة 2020/01/05، على الساعة: 05: 17.

(25)- انظر موقع المفوضية: https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhatWeDo.aspx
تاريخ الزيارة 05 /2020/01، على الساعة: 05: 17.

(26)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 367.

(27)- بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون مجلد، العدد 02، 2009، ص54.

(28)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 11.

(29)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 369.

(30)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(31)- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص54

(32)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 369

(33)- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 54.

(34)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 11.

(35)- مرجع نفسه، ص 11-12-13.

(36)- ياسر غازي علاونة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات، حالة البوسنة والهرسك نموذجا، ماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2004، ص39.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(37)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 13.

(38)- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008، ص17 منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf
تاريخ الزيارة: 2020/01/13 الساعة: 45: 09.

(39)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 13.

(40)- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص17.

(41)- انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Minorities/Pages/Fellowship.aspx
تاريخ الزيارة: 2020/01/13. الساعة: 14: 10.

(42)- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 54

(43)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 368.

(44)- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

(45)- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص7.

(46)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 16.

(47)- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 8.

(48)- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، مرجع سابق، ص 17.

(49)- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 9.

(50)- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة (34) من 27 فيفري- 24 مارس 2017 متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx
تاريخ الزيارة: 2020/01/05، على الساعة: 08: 17.


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X